

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الدقهلية
رقمى (٣٠٩٠٩ ، ١٢٩٤) المؤرخين ٢٠١١/١٢/١١ ، ٢٠١٢/١/١٢ ؛
وعلى لجنتى التنسيق المنعقدتين بتاريخى ٩/٢٨ ، ٢٠١١/١٠/٥ بين الاتحاد التعاونى
الاستهلاكى الإقليمى بالدقهلية ومديرية التموين والتجارة الداخلية بالدقهلية ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٣٠) المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠١٢/٣/٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة الدقهلية

حلاً إدارياً ، وهما :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة القاهرة للأقطان بميت غمر .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان بالمنصورة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د / جودة عبد الخالق